

## إحياء علوم الدين

الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول  $\square$  رأسه رأس حمار // حديث أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام متفق عليه من حديث أبي هريرة // وأما التأخر عنه بركن واحد فلا يبطل الصلاة وذلك بأن يعتدل الإمام عن ركوعه وهو بعد لم يركع ولكن التأخر إلى هذا الحد مكروه فإن وضع الإمام جبهته على الأرض وهو بعد لم ينته إلى حد الراكعين بطلت صلاته . وكذا إن وضع الإمام جبهته للسجود الثاني وهو بعد لم يسجد السجود الأول . مسألة حق على من حضر الصلاة إذا رأى من غيره إساءة في صلاته أن يغيره وينكر عليه . وإن صدر من جاهل رفق بالجاهل وعلمه .

فمن ذلك الأمر بتسوية الصفوف ومنع المنفرد بالوقوف خارج الصف والإنكار على من يرفع رأسه قبل الإمام إلى غير ذلك من الأمور .

فقد قال A ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه // حديث ويل للعالم من الجاهل الحديث أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف // وقال ابن مسعود B من رأى من يسيء صلاته فلم ينهه فهو شريكه في وزرها .

وعن بلال بن سعد أنه قال الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها فإذا أظهرت فلم تغير أضرت بالعامه .

وجاء في الحديث أن بلالا كان يسوي الصفوف ويضرب عراقبيهم بالدره // حديث أن بلالا كان يسوي الصفوف ويضرب عراقبيهم بالدره لم أجده // وعن عمر B قال تفقدوا إخوانكم في الصلاة فإذا فقدتموهم فإن كانوا مرضى فعودوهم وإن كانوا أصحاء فعاتبوهم .

والعتاب إنكار على من ترك الجماعة ولا ينبغي أن يتساهل فيه .

وقد كان الأولون يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة إلى بعض من تخلف عن الجماعة إشارة إلى أن الميت هو الذي يتأخر عن الجماعة دون الحي .

ومن دخل المسجد ينبغي أن يقصد يمين الصف ولذلك تزاخم الناس عليه في زمن رسول  $\square$  A حتى قيل له تعطلت الميسرة فقال A من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الأجر // حديث قيل له قد تعطلت الميسرة فقال من عمر ميسرة المسجد الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث عمر بسند ضعيف // ومهما وجد غلاما في الصف ولم يجد لنفسه مكانا فله أن يخرج إلى خلف ويدخل فيه أعني إذا لم يكن بالغا وهذا ما أردنا أن نذكره من المسائل التي تعم بها البلوى .

وسيا تي أحكام الصلوات المتفرقة في كتاب الأوراد إن شاء  $\square$  تعالى .

الباب السابع في النوافل من الصلوات اعلم أن ما عدا الفرائض .

من الصلوات ينقسم إلى ثلاثة أقسام سنن ومستحبات وتطوعات .  
ونعني بالسنن ما نقل عن رسول الله ﷺ A المواظبة عليه كالرواتب عقيب الصلوات وصلاة الضحى  
والوتر والتهجد وغيرها لأن السنة عبارة عن الطريق المسلوك .  
ونعني بالمستحبات ما ورد الخبر بفضلها ولم ينقل المواظبة عليه كما سننقله في صلوات  
الأيام والليالي في الأسبوع وكالصلاة عند الخروج من المنزل والدخول فيه وأمثاله .  
ونعني بالتطوعات ما وراء ذلك مما لم يرد في عينه أثر ولكنه تطوع به العبد من حيث رغب  
في مناجاة الله ﷻ D بالصلاة التي ورد الشرع بفضلها مطلقا فكأنه متبرع به إذا لم يندب إلى  
تلك الصلاة بعينها وإن ندب إلى الصلاة مطلقا والتطوع عبارة عن التبرع .  
وسميت الأقسام الثلاثة نوافل من حيث إن النفل هو الزيادة وجملتها زائد على الفرائض .  
فلفظ النافلة والسنة والمستحب والتطوع أردنا الإصطلاح عليه لتعريف هذه المقاصد .  
ولا حرج على من يغير هذا الإصطلاح فلا مشاحة في الألفاظ بعد فهم المقاصد .  
وكل قسم من هذه الأقسام تتفاوت درجاته في